

صحیح ابن خزيمة

باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف ولا النعل وان تطهيرهما يكون بالمشي على الأرض الطاهرة بعدها :